

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

يراد في مدلول هذا المرسوم بمصطلح «عائق» كل شيء أو جزء من هذا الشيء، سواء كان ثابتاً أو متحركاً دائماً أو مؤقتاً، يوجد داخل الأحجام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والذي من شأنه أن يسبب تداخلات أو تشويش قد يخل بحسن اشتغال معدات الاتصال والملاحة والمراقبة.

المادة الثالثة

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة بالارتفاعات الراديوكهربائية في إعداد مخططات الارتفاعات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون المذكور أعلاه رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها. وتدرج هذه الارتفاعات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان حسن اشتغال معدات الاتصال والملاحة والمراقبة، يمكن أن تؤدي الارتفاعات الراديوكهربائية إلى :

- منع إحداث عوائق جديدة ؛
- الحد من ارتفاع بعض العوائق ؛
- إزالة العوائق القائمة.

المادة الرابعة

تحدد المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاعات الراديوكهربائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذاً بعين الاعتبار مقتضيات الملحق رقم 10 من الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه والوثائق المرتبطة به، عند الاقتضاء.

تطبق هذه المواصفات ابتداء من مستوى سطح الأرض المعني، ويمكن أن يتم تغييرها بهدف أخذ الإكراهات التي تخضع لها معدات الاتصال والملاحة والمراقبة بعين الاعتبار بسبب محيطها.

عندما يمكن استعمال عدة مواصفات تقنية في نفس النقطة بالنسبة لإحدى المنشآت الراديوكهربائية، تطبق المواصفة التقنية الأكثر إلزامية.

المادة الخامسة

يجب أن تشكل المنشآت و/أو المعدات الراديوكهربائية التي لا تراعي المواصفات التقنية المنصوص عليها في القرار المشار إليه في المادة 4 أعلاه، أو التي تتوفر على نموذج إشعاعي مغاير، موضوع تقييم وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب أن تخضع المعدات غير تلك المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه، والتي تتوفر على تكنولوجيا متقدمة تسمح بتقليل الارتفاعات الراديوكهربائية المطبقة، قبل وضعها، لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

مرسوم رقم 2.21.359 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) يتعلق بالارتفاعات الراديوكهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 130 منه ؛

واعتباراً للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 10 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاعات الراديوكهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية، وكذا كيفيات الموافقة عليها.

يتم تمثيل الارتفاعات الراديوكهربائية من خلال مجموعة من الأحجام الافتراضية التي يتم تشكيلها حول منشآت السلامة والاتصال المرتبطة بالملاحة الجوية، لاسيما معدات الاتصال والملاحة والمراقبة.

يمكن هذه الارتفاعات من تحديد الارتفاع الذي لا ينبغي للعوائق تجاوزه.

تهدف هذه الارتفاعات إلى ضمان سلامة الملاحة الجوية من خلال حماية المعدات المذكورة من العوائق التي من شأنها الإضرار بحسن اشتغالها.

المادة السادسة

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض أن تنص، في بعض الحالات، على استثناءات وإعفاءات من التقيد بالموصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

غير أنه، يجب ألا تلحق هذه الإعفاءات أو الاستثناءات ضرراً بسلامة الملاحة الجوية، وأن يكون مجال تطبيقها محدوداً وأن تخضع لمراقبة مناسبة.

لا يمكن التنصيص على هذه الإعفاءات أو الاستثناءات إلا بناء على دراسة تقييم أثارها على سلامة الملاحة الجوية وعلى التوافق الراديو كهربائي لمعدات الاتصال والملاحة والمراقبة ويجب أن تخضع هذه الدراسة لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

عندما يتبين أن الإعفاء أو الاستثناء المنصوص عليه يشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية، وجب إنهاء العمل به فوراً.

يحدد مضمون وكيفية الموافقة على الدراسة المشار إليها أعلاه وكيفية التنصيص على الإعفاءات والاستثناءات السالفة الذكر وإنهاء العمل بها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ابتداء من هذا التاريخ، لا تطبق مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، على الارتفاعات الراديو كهربائية المرتبطة بالملاحة الجوية.

غير أن القرارات المطبقة على الارتفاعات الراديو كهربائية المذكورة في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.20.473 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادتين 28 و29 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 29 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها، ويشار إليها بعده بـ «اللجنة الدائمة».

المادة الثانية

ترأس اللجنة الدائمة شخصية علمية وطنية مشهود بكفاءتها وخبرتها وتجربتها في المجالات البيداغوجية والتكوينية والعلمية والتقنية والاقتصادية والتاريخية والبيئية والرياضية والثقافية، يتم تعيينها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتألف اللجنة الدائمة من الأعضاء التالي بيانهم :

1 - ممثل واحد عن كل من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- حقوق الإنسان ؛

- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- التربية الوطنية ؛

- التكوين المهني ؛

- التعليم العالي والبحث العلمي ؛